

112037 - حكم ما يفعله تجار الذهب من أخذ الذهب من تجار الجملة وتسديد القيمة على دفعات

السؤال

أنا أحد العاملين في التجارة بيعا وشراء في الذهب المصاغ، والذي نقوم بشراؤه من التجار المستوردين بالجملة، نسدد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ لما في ذلك من ربا النساء، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل و ربا النساء إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمننا له، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً، وكان متفاوتاً في الوزن، وكان التسديد على دفعات. وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/467) .